جامعة 8 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية قالمة في: 2025/01/19

قسم الحقوق

السنة الأولى ماستر قانون أعمال

الإجابة النموذجية في امتحان السداسي الأول في مقياس:
القانون الجنائي للأعمال

السؤال الأول(06):

1عرف القانون الجنائي الأعمال:

يمكن تعريف القانون الجنائي للأعمال على أنه تلك الأفعال غير المشروعة الواقعة في ميدان المال والأعمال، والتي تؤدي إلى الإضرار بسلامة المعاملات التجارية والاقتصادية والمالية في الدولة.

2 ما المقصود بالمعيار الموضوعي القانوني:

يرى أصحاب هذا الرأي ضرورة اعتماد معيار موضوعي قانوني يقوم على عملية تصنيف وذلك بتعداد وترتيب جرائم الأعمال، وذلك بتحديد نطاق القانون الجنائي للأعمال عن طريق وضع قائمة بقوانين يجمعها تحت هذا الاسم.

وعليه نكون بصدد تطبيق هذا القانون عند وقوع فعل أو اكثر من هذه الأفعال. ورغم ما يمتاز به هذا المعيار من الوضوح والتحديد ولكن يعاب عليه بأنه لا يسمح بتحديد واضح لمضمون هذا القانون بطريقة جامعة مانعة، طالما أننا لسنا قادرين على إيجاد تقنين خاص يجمع هذه الأفعال الجرمية في تقنين واحد. كما يؤدي الأخذ بهذا المعيار إلى خلق تضخما تشريعا واضحا في ميدان الأعمالبسبب تشعب فروعه.

السؤال الثاني(05):

خصائص القانون الجنائي للأعمال:

- 1- الاعتماد على مبدأ الشرعية الجنائية:

يعتمد القانون الجنائي للأعمال على مبدأ الشرعية أي لا جريمة و لا عقوبة و لا تدبير امن إلاّ بنص أي يجب ان يكون هناك نص يجرم الفعل و يقرر له العقوبة المناسبة و بالتالي مبدأ الشرعية يأخذ في القانون الجنائي للأعمال بنفس المفهوم في الفروع الأخرى.

2- عدم التقنين:

توجد نصوص القانون الجنائي للأعمال ضمن نصوص قانونية جزائية متناثرة بين عدة فروع قانونية فإذا كان حقيقة أن بعض الجرائم متعلقة بقانون الأعمال قد نص عليها قانون العقوبات بإعتباره الشريعة العامة للقانون الجنائي فان هناك جرائم و عقوبات أخرى نجدها في قوانين غير جنائية بطبيعتها كالقانون التجاري(جرائم التفليس) و قانون الصفقات العمومية وقانون مكافحة الفساد و كذلك قانون النقد و القرض بالمتعلق بالجرائم المتصلة بالعمليات البنكية...إلخ.

3- تعدد المصادر:

يتميز القانون الجنائي للأعمال انه قانون متعدد المصادر ويظهر ذلك في انه لا يكتفي بالاحكام الواردة ضمن قانون العقوبات بل يمتد إلى باقي الأحكام الجزائية المنصوص عليها في قوانين جزائية مكملة.

4- -جرائم الأعمال ذات طابع اقتصادي ومالي:

حيث يمتد نطاقها ليشمل أنشطة اقتصادية ومالية متعددة، والمصالح التي يحميها مصالح اقتصادية وتجارية ومالية محضة .كما أن المجرم فيها يسعى دائما لتحقيق منافع مادية

5- جرائم الأعمال جرائم تقنية:

حيث تتخذ هذه الجرائم صورة منظمة بخلاف الاجرام العادي فإن مرتكبي هذا النوع من الاجرام غالبا ما يكونون من ذوي مكانة اجتماعية ومالية راقية، ويستعملون وسائل متطورة مثل: استغلال تكنولوجيات الاعلام والاتصال، وذلك في إطار من السرية والكتمان والمهنية ومثال ذلك: جرائم البورصة، وجرائم تسيير الشركات التجارية وجرائم تبييض الأموال...إلخ.

السؤال الثالث(09):

أركان جريمة تبييض الأموال:

1- الركن الشرعي:

* الركن المفترض: إن الأموال المستعملة في عملية تبييض الأموال لابد أن تكون عائدات جرمية ناتجة عن جريمة سابقة، فهذا شرط أولي لقيام الجريمة وهو ما يستشف من نص المادة 389 مكرر، فهي تتحدث عن العائدات الاجرامية المراد تبييضها وفي هذا الشأن نصت المادة 389 مكرر من قانون العقوبات على:يعتبر تبييضا للأموال:

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات اجرامية بغرض إخفائها أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات....

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة للممتلكات أو مصدرها...

ج- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات جرمية.

د- المشاركة في إرتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على إرتكابها ومحاولة إرتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

كما نص المادة 389 مكرر 1

"يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج."

2- الركن المادي:

في هذا الشأن تتعدد أنماط النشاط في الركن المادي لجريمة تبييض الأموال كون التشريعات المختلفة لم تتفق على صور ذلك فاتفاقية فيينا وكذلك المشرع الجزائري في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات حدد ثلاثة صور لعمليات تبييض الأموال وهي : تحويل الاموال * إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال * حيازة أو اكتساب أو استخدام هذه الأموال.

- تحويل الأموال ونقلها: نعني بتحويل الاموال إجراء عمليات مصرفية أو غير مصرفية الغرض منها تحويل الأموال المتحصلة من الجريمة في شكل آخر، أي الغرض منها إخفاء أو تمويه مصدرها كتحويل النقود القذرة المتأتية من تجارة المخدرات.

- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية الأموال: أي إخفاء مصدر الأموال غير المشروعة، أي الحيلولة دون كشف الحقيقة في الجريمة الأصلية التي تحصلت منها الأموال محل الاخفاء.

- حيازة أو اكتساب الاموال: وهذه الحالة تنطبق خاصة على البنوك والمؤسسات المالية، حيث توضع الودائع غير المشروعة لدى المؤسسات، وهي على علم بمصدرها غير المشروع سواء كان هذا الايداع في شكل رصيد أوفتح حساب أو في شكل أمانة.

3- الركن المعنوي: جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة ، فيجب على الجاني أن يكون على وقت ارتكاب الجريمة بأن هذه الأموال متأتية من مصدر غير مشروع ، ومع ذلك تتجه ارادته للقيام بسلوك التبييض وإضفاء المشروعية على مصدر هذه الأموال.

4. العقوبات - م 389 مكرر 1: 5 إلى 10 سنوات وغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج

2025/01/11

جامعة 8 ماي 1945 قالمة — الاسم:

كلية الحقوق والعلوم السياسية — اللقب:

قسم : الحقوق

السنة الثانية ماستر قانون أعمال — الفوج:

الإجابة النموذجية

امتحان مقياس النظام القانوني للعقار الاستثماري ، لطلبة السنة الثانية ماستر قانون أعمال

الرقم السري:

السؤال الأول : ضع علامة × أمام الإجابة الصحيحة: (6 نقاط)

- يمنح استثمار العقار الاقتصادي في الجزائر حسب النظام القانوني السائد حاليا بموجب:

☒ عقد امتياز بالتراضي قابل للتحويل إلى تنازل

☐ عقد امتياز بالتراضي غير قابل للتحويل إلى تنازل

☐ يمنح بالمزاد العلني كأصل و بالتراضي كاستثناء

- الهيئة المانحة للامتياز بموجب القانون 23/ 17 للمستثمر هي:

☐ يمنح من قبل الوالي

☒ يمنح من قبل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

- تتم المعالجة الرقمية لطلبات منح العقار الاقتصادي وبناء عليها يعد المقرر المؤقت للمنح وتكون حجيته:

☐ المقرر المؤقت للمنح نهائي

☒ لا يكون المقرر المؤقت للمنح نهائيا إلا بعد انقضاء أجال الطعن

- عندما تكون المستثمرة الفلاحية مشكلة من عدة أعضاء" في ظل القانون 03/10" فإن وفاة عضو لا يؤدي إلى توقف الاستغلال المنتظم للأراضي الفلاحية و الأملاك السطحية، ويمنح للورثة أجل" سنة "ابتداء من تاريخ وفاة مورثهم من أجل:

☒ اختيار واحد منهم ليمثلهم و يتكفل بحقوق واعباء مورثهم المستثمرة، مع مراعاة أحكام قانون الأسرة في حالة وجود قصر .

☒ التنازل بمقابل أو مجانا لأحدهم .

☒ التنازل عن حقوقهم حسب الشروط المحدد في القانون 03/10 .

☒ إخطار الديوان الوطني للأراضي الفلاحية الجهة القضائية في حال انقضاء اجل سنة.

السؤال الثاني: (6 نقاط)

ما هي آليات استثمار العقار الفلاحي في التشريع الجزائري السائدة حاليا؟ بالإشارة إلى النص القانوني والآلية المعتمدة في كنفه فقط.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

السؤال الثالث: اختر الإجابة عن احد الإشكاليتين : (6 نقاط)

الاشكالية أ/ : بعد صدور القانون 23/ 17الذي يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لانجاز مشاريع استثمارية سارع المستثمرون أصحاب عقود الامتياز في ظل الأمر 08/ 04 المعدل والمتمم إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بهدف الاستفادة من الآلية الجديدة لمنح الامتياز، على ضوء ما درست:

هل يخاطب القانون 23 / 17 المستثمرين المستفيدين في ظل النظام القانوني السابق؟ أم يطبق فقط على المستثمرين في ظل القانون الحالي أي 23/ 17؟

_ ما هو مصير عقود الامتياز بالنسبة للمستثمرين المستفيدين في ظل النظام القانوني السابق؟

الاشكالية ب/: صدر المرسوم التنفيذي 24/ 55 يعدل ويتمم 21/ 432 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة للاستصلاح في إطار الامتياز على ضوء ما درست :

هل خاطب هذا المرسوم المستثمرين المستفيدين في ظل الأنظمة السابقة؟

ما هو مصير المستفيدين في إطار الأنظمة السابقة؟

1نقطة على نظافة الورقة

بالتوفيق أستاذة المقياس: د/ العايب ريمة